قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٩٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعاد السيد / حسين عبد العظيم دياب إلى الخدمة بوزارة الصحة .

مادة ٢ ــ على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يعار الأستاذ عبد السلام محمد قطب المستشار بمجلس الدولة للعمل بالشئون القانونية بشركة النصر لصناعة السيارات لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٦٣
بمنح اعتماد إضافى بمبلغ ٢٥٩٠٠ ج فى ميزانية وزارة الخارجية للسنة المالية ١٩٦٢ــ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يفتح فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ٦٢ــ١٩٦٣ قسم ٢٤ (وزارة الخارجية) باب ٢ (مصروفات عامة) ، اعتماد إضافى قدره ٢٥٩٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفا وتسعمائة جنيه) لمواجهة مساهمة الجمهورية العربية المتحدة فى ميزانية هيئة الأركان العسكرية الدائمة لدول الدار البيضاء وفى نفقات مكتب الاتصال الافريقى لهذه الدول .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة للخدمات لسنة ١٩٦٢ــ١٩٦٣ المالية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر